الحقوق السياسية

هل أن الحقوق السياسية من حقوق الإنسان أم المواطن ؟ ما الفرق ؟

أن حقوق الإنسان ليست مشروطة بينما حقوق المواطن مشروطة بالجنسية إذ أن تحديد جنسية المواطن يعني تحديد فئة المواطنين في الدولة أي الإفراد الذين يمكنهم ممارسة الحقوق السياسية.

إذا كل من يطالب بالتمتع بالحقوق السياسية والتمكن من المشاركة في إدارة وحكم الدولة لابد إن يحمل صفة المواطن لان الحقوق المذكورة يقصر التمتع بها على الوطني دون الأجنبي ، فالدولة تتكون من الوطنيين وتقوم من اجلهم ، وتضمن لهؤلاء عضويتهم في جماعتها التمتع بالحقوق السياسية ، وتستطيع الدولة أن تحرم الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية لكنها لا تستطيع إجباره على التمتع بهذه الحقوق لان الأجنبي ليس عضوا في الجماعة السياسية ولا يحق له الاشتراك والمساهمة في حكم وإدارة هذه الجماعة ، فهو عضو رسمي في الجماعة السياسية للدولة التي يتمتع بجنسيتها .

لكن بعض الدول تساوي بين الأجنبي والوطني في التمتع بالحقوق السياسية من خلال النص في القانون الداخلي أو العمل بأحكام اتفاقية دولية، ومثال ذلك ما قامت به دول وسط وجنوب أمريكا الجنوبية.

أن هذا المنع لا يقتصر على الأجنبي فقط بل على المجنس أيضا ولفترة من الزمن للتأكد من مدى أخلاصه وصدق ولائه نحو الجماعة السياسية للدولة مانحة الجنسية ، أما في العراق فلا يتمتع الأجنبي بالحقوق السياسية ، ولا حتى المجنس بالجنسية العراقية فهو محروم من ممارسة الحقوق الخاصة بالعراقيين قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، فلا يجوز انتخابه أو تعيينه في هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية ، ولوزير الداخلية استثناء بعض أفراد الأمة العربية .

أخيرا أن التمييز المبني على الجنسية في موضوع الحقوق السياسية لا يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان ، وان الحقوق السياسية تنجم عن المواطنة وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (١٨/ثانيا) بأن "الجنسية العراقية حق لكل عراقي ،وهي أساس مواطنته " ، ثم نص المادة (٢٠) التي تنص "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " .

وندرس الأنواع الثلاثة للحقوق السياسية بالشكل الأتي:

أولا : حق الانتخاب :

تعريف الانتخاب: هو مكنة المواطنين، الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم.

لذلك يعرف الحق بحكومة ديمقراطية بأنه الحق في انتخابات حرة وهو الحق الفردي الوحيد المعترف به في النصوص الدولية ويتعلق بشكل الحكومة.

فالانتخاب حق ،أي أن لكل فرد في المجتمع حق الانتخاب ، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع إفراد المجتمع البالغين ،وبما انه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام ، فالفرد له أن يمارس هذا الحق أو يمتنع عن ممارسته ولا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الإشكال .

وأن التمتع بهذا الحق يتطلب من الشخص الجدارة والأهلية التي تؤهله لممارسة الحق لان ممارسة المسؤوليات العامة ،رسمية أو غير رسمية ، مهمة شاقة وتتطلب إن ينهض بأعبائها من تتوفر فيه المواهب والكفاءات الضرورية ،لذلك لابد من توفر شروط محددة في الشخص الذي يمارس هذا الحق وهي :

١- العمر : عندما يبلغ الإنسان سن الرشد السياسي يحق له ممارسة الانتخاب وفي السابق كان هذا السن يختلف عن سن الرشد المدني ، فان كان سن الرشد السياسي مرتفعا تقلصت هيئة الناخبين وقلت ممارسة هذا الحق ، وان كان سن الرشد السياسي منخفضا ازدادت هيئة الناخبين وازدادت ممارسة حق الانتخاب . وفي العراق يتساوى سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني وهو يبلغ سن الثامنة عشرة . (المادة ١ من قانون الانتخابات العراقي لعام ٢٠٠٥)

٢- الجنسية: وقد شرح هذا الشرط سابقا.

٣- الأهلية العقلية : تشترط جميع القوانين الانتخابية إن يكون الناخب متمتعا بالأهلية الكاملة ،مثلا نص المادة (٤٧ /ثانيا)من الدستور العراقي يقضي بأنه " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية " ، وعوارض الأهلية هي الجنون والسفه والعته والغفلة ،والجنون يعدم الأهلية ،أما الأخريات فينقضن الأهلية ،لذلك يحرم المجنون من ممارسة حق الانتخاب أما المعتوه وذو الغفلة والسفيه فتقرن ممارستهم للحق بعدم صدور قرار قضائي بالحجر عليهم وهو ما تقضي به بعض الدول .

أما الشروط المتعلقة بالعملية الانتخابية فهي:

١- أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة .

٢- أن تكون الانتخابات دورية .

أن هناك حقوقا سياسية مرتبطة بحق الانتخاب وهي حق التصويت وحق الترشيح .

- **حق التصويت**

وهو حق المواطن في إدلاء صوته في العملية الانتخابية ويشار إليه بحق الاقتراع العام ،ويمارس بطريقتين ،يمارس الناخب في الطريقة الأولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب (البرلمان) وتسمى هذه الطريقة الانتخاب المباشر (الاقتراع المباشر) ، أما الطريقة الثانية ،فيتولى الناخب انتخاب ناخب أخر يتولى انتخاب عضو البرلمان وتسمى هذه الطريقة الانتخاب غير المباشر (الاقتراع غير المباشر) ، وأكدت المادة (٤) من قانون الانتخابات العراقي بان لكل ناخب صوت واحد ويحضر على الناخب الإدلاء بصوته لأكثر من مرة .

وأهم ما يشترط في التصويت أن يكون سريا لا علنيا،ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في المادة (٥) بالقول"السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها،يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية "،أما المادة (٦) من قانون الانتخابات فقد نصت على أن "يتكون مجلس النواب من (٢٧٥) عضوا ينتخبون من خلال انتخابات سرية وعامة ومباشرة " .

- **حق الترشيح**

تقضي القاعدة العامة بان الفرد الذي يصلح لإعطاء صوته في الانتخابات العامة يمكن إن يصلح مرشحا في تلك الانتخابات ،لكن بعض الدول تضع أنواعا خاصة من القيود إمام الإفراد حتى لا يكون بإمكانهم الترشيح للانتخابات ،ومثال ذلك،رفع السن المطلوبة لممارسة حق الترشيح إذ يشترط في المرشح بلوغ (٣٠)سنة من العمر فضلا عن شروط أخرى مهمة تتناسب مع قدر المهمة الموكلة إليه ومنها المستوى التعليمي (مثالها في العراق) أن يكون حاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ومنها أيضا السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانيا: حق انتقاد الحكومة :

يمارس هذا الحق جميع المواطنين من خلال حريتهم في الكلام والتعبير والتجمع،كما إن الحكومة يجب أن تكون على اتصال دائم بالرأي العام وتطلع على رغبات واتجاهات إفراد المجتمع حتى تتمكن من خدمته .

ثالثا: حق اللجوء السياسي:

نشأت ظاهرة اللجوء السياسي نتيجة إنكار حقوق الإفراد والجماعات ،وان العمل على الاحترام الواسع لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يضيق من انتشار هذه الظاهرة .

تعريف اللاجئ:هو شخص ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، ولا يستطيع ولا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.

لقد وجهت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١ اهتماماً كبيراً للاجئ ومنحته أبعاداً إنسانية، إذ أصبح اللاجئ يتمتع بكل حقوق المواطنة ماعدا الحقوق السياسية في الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

وتحدد الحكومات عادة إجراءات تقرير الوضع القانوني للشخص حتى يتحدد مركزه القانوني وتحدد حقوقه والتزاماته،وقد نصت المادة (٢١/ثانيا) من الدستور على ان "ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون " وقد نظم قانون اللاجئين السياسيين العراقي رقم (٥١ لسنة ١٩٧١) النافذ هذا الحق وحدد في المادة (٣)منه شروط منح اللجوء ،وهي التثبت من حسن نية اللاجئ و ألا يكون قصده من اللجوء إيجاد وسيلة للكسب و التعيش ،وعدم وجود محذور أو شك في طلبه .

كما لا يتمتع الشخص بالحماية المقررة للاجئ السياسي أذا كان قد ارتكب جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو أي جريمة جسيمة ترتكب خارج بلد الملجأ وقبل دخوله العراق (المادة ٢١/ثالثا) أن لكل لاجئ الحق في ملجأ أمن ،كما لا يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية نفسها التي يتمتع بها المواطن ،لكن الدول وفي ظروف معينة قد تجد نفسها مضطرة إلى تقييد بعض الحقوق وفضلا عن ذلك يستثنى اللاجئ من أحكام قانون أقامة الأجانب .

ولضمان حقوق اللاجئ يمنع تسليم اللاجئ السياسي إلى أية جهة أجنبية أو أعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه (المادة ٢١/ثانيا) ، أما بالنسبة لالتزامات اللاجئ تجاه بلد الملجأ فهي خضوعه لقوانين البلد وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام .